كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

المسابقات والجوائز المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

Contemporary Competitions and Prizes in Islamic Jurisprudence Descriptive Study

الدكتـــور

محمد علي عيسى حميدة

عميد كلية إدريس ديبي إتنو
للشريعة والقانون والعلوم السياسية
جامعة الملك فيصل بتشاد

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

المسابقات والجوائز المعاصرة في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

Contemporary Competitions and
Prizes in Islamic Jurisprudence
Descriptive Study

الدكتـــــور

محمد علي عيسى حميدة

عميد كلية إدريس ديبي إتنو
للشريعة والقانون والعلوم السياسية
جامعة الملك فيصل بتشاد

المسابقات والجوائز المعاصرة في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

محمد علي عيسى حميدة
قسم الشريعة والقانون، كلية إدريس ديبي إتنو للشريعة والقانون والعلوم السياسية، جامعة الملك فيصل، تشاد.
البريد الإلكتروني: houmayda70@gmail.com

ملخص البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا البحث الذي حمل عنوان (المسابقات والجوائز المعاصرة في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة): يعد من الموضوعات المستجدة في الفقه الإسلامي، وجاءت الدراسة فيه مقارنة بين المذاهب الأربعة وأقوال العلماء المعاصرين، ثم إبداء رأيي إن وجد مع الترجيح ، تم التطرق لبعض الألفاظ التي لها علاقة وصلة بـ (الجوائز)، إضافة إلى ما تلحق بها في العصور الحالية التي تم استحداثها بتطور الزمن.

فبما أن الناس قد تشعبت قضاياها فجعلت الفقهاء يعكفون في النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام ، فقد فضلت أن أسهم بهذا الموضوع خدمة للعباد والبلاد .

وتهدف هذه الدراسة إلى وصف دور المسابقات والجوائز وتأثيرها فقهياً وتأصيلاً، حيث بدأت فيها ببيان : ماهية المسابقات وأحكامها، وكذلك الجوائز ومشروعيتها، كما تناولت الدراسة المسابقات العلمية والثقافية وأحكامها، ثم شرعت الحديث حول المسابقات العسكرية والرياضية، إضافة إلى سباق السيارات أو الدراجات والمصارعة والملاكمة ، وختمت الدراسة بالتطبيقات المعاصرة على الجوائز وضوابطها الشرعية، وأخيراً دعمت تلك المسائل والقضايا الفقهية بنماذج معاصرة موثقة في الهامش ، أما المنهج الذي استخدمه الباحث في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي ، والمقارن والاستقرائي، لأن في هذه الدراسة كشف المستجدات ومنها يتجلى دور الفقه الإسلامي المقارن أولاً والمجتهد ثانياً، وباستخدام هذين المنهجين تم ذكر النماذج المعاصرة وتحليليها؛ لأن الفقهاء الأقدمين والمحدثين قد استخدموا في الفقه الإسلامي المقارن

تحرير المسائل المستجدة، وربطها بالواقع موضوعياً ومنطقياً، وبذلك أدوا دورهم في المسؤولية الموكلة إليهم ، وحملوا لواء الأنبياء وبذلك صاروا ورثة لهم.

الكلمات المفتاحية: مسابقات ، جوائز، معاصرة ، فقه ، إسلامي، مقارن .

Contemporary Competitions and Prizes in Islamic Jurisprudence Descriptive Study

Mahamat Ali Issa Himeda
Department Of Charia And Law, Faculty Idriss Deby Itno For Law And Politic Science, King Faical University, Chad.
E-mail: houmayda70@gmail.com

Abstract:

Praise be to Allah before and after, and peace and blessings upon the Messenger of Allah and his family and companions. Thisresearch, titled "Contemporary Competitions and Prizes in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study," is considered one of the emerging topics in Islamic jurisprudence. The study compares the four schools of thought and the opinions of contemporary scholars, followed by expressing my opinion if found along with justification. Some terms related to "prizes" were addressed, in addition to what has been developed in modern times due to the evolution of t2ime .Since people's issues and rulings have become diversified, jurists have pursued sacred texts and extracted rulings that manifest in such research. The aim of this study is to describe the role of competitions and prizes as both an influence and a juristic effect. It began by explaining the essence of competitions and their rulings, as well as th8e legitimacy of prizes. It discussed scientific and cultural competitions and their rulings, and then started discussing military and sports competitions, in addition to motorbike or bicycle races. The study concluded with contemporary applications on prizes and their legal criteria, and finally, those issues and jurisprudential matters were supported by contemporary models documented in the margin. As for the methodology used by the researcher in this study, it is the descriptive analytical methodology, the comparative, and the inductive, because this study reveals new developments, from which the role of comparative Islamic jurisprudence comes to light first, and the role of the

Mujtahid second. By using these two methodologies, contemporary models are mentioned and analyzed, as the early and modern jurists have utilized in Islamic jurisprudence the clarification of emerging issues, linking them to reality objectively and logically. Thus, they fulfilled their responsibility and bore the banner of the prophets, becoming their hei.

Keywords: Contemporary, Competitions, Prizes, Islamic, Jurisprudence.

مقدمة :

الحمد لله من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي المقارن تميز بخدمته الواسعة ومرونته في كل زمان ومكان؛ فلم يزل في كل مجالات الحياة مواكبا جميع متعلقات الإنسان والإنسانية، ومن الطبيعي جداً أن المجتمع مهما تقدم وتطور لا ينفك عن دراسة الفقه الإسلامي، لأن بعض أحكامه تتأثر بتغير الزمان والأحوال ولما يطرأ في العالم المتطور تقنياً، ومن هنا تدرك مسائل جديدة تلحق بـ (النوازل) وتنبثق منها قضايا ومسائل فقهية معاصرة تتعلق بجميع مناحي الحياة، وهذه القضايا في حاجة ملحة إلى دراسة ومناقشة موضوعية لتضبط الأحكام تأصيلاً وبياناً، ومن المسائل المهمة المعاصرة في وقتنا الحالي تلك المسابقات التي تقام في المجتمعات المختلفة، منها ما يقام في الأسواق ومنها في المناحي الصناعية، إضافة إلى ذلك ما يقام في القنوات الفضائية والصحف وما يلحق بها، فرأيت في ذلك أهمية تستحق أن يبحث في مثل هذه النازلة، فوددت الكتابة فيها، وسميت عنوان هذه الدراسة (المسابقات والجوائز المعاصرة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة). كما أحببت في هذه الدراسة أن أقف على آراء العلماء والفقهاء المعاصرين سرداً وترجيحاً، لأنها من المسائل الفقهية التي جمعت بين النوازل القديمة والمعاصرة، التي جدّت في زمننا الحالي ولم تكن موجودة في السابق، راجعاً ذلك للازدهار التقني، وأما الموضوع فقد احتوى على خمسة مباحث وخاتمة.

أولا : سبب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار الباحث لهذا الموضوع لعدة أسباب منها ما يأتي :

/ رغبتي في معرفة الأحكام الشرعية للمسابقات بصفة عامة والحديثة بصفة خاصة .

٢/ تصحيح أخطاء كثير من الناس في مفهوم المسابقات وأحكامها وخاصة في كرة القدم ، حيث يحصرونها في دائرة ضيقة .

٣/ تعلق الموضوع بمجال الباحث وهو الفقه الإسلامي المقارن .

ثانيا : أهداف البحث :

١/ يسعى الباحث إلى إظهار ما يتعلق بأحكام المسابقة المشروعة وغير المشروعة

٢/ توضيح مفهوم المسابقة في الفقه الإسلامي، وضوابطها الشرعية .

ثالثا : مشكلة البحث :

إن مشكلة البحث تكمن فيما يأتي :

١/ تحديد الضوابط والشروط التي تجعل المسابقة جائزة شرعا ، كأن تكون خالية من القمار أو الرهان المحرم ... الخ .

٢/ دراسة الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالمسابقات التجارية والربحية ، ومدى تأثير ذلك على مشروعية المسابقة .

٣/ استعراض آراء الفقهاء المعاصرين في قضايا المسابقات الحديثة ومقارنتها بالمسابقات في العصور المتقدمة .

رابعا : أسئلة البحث :

أسئلة البحث تساعد في توجيه البحث نحو تحقيق فهم شامل ومتوازن لأحكام المسابقة في الفقه الإسلامي ، سواء في صورتها في العصور المتقدمة أو المعاصرة . وهي ما يأتي :

١/ ما مفهوم المسابقات في الفقه الإسلامي ؟ وما أهمية تنظيمها وفق الضوابط الشرعية ؟

٢/ وماحكم المسابقات ؟ وهل هي مشروعة مطلقا؟ وما الأدلة على مشروعيتها من الكتاب والسنة ؟

٣/ كيف يمكن تطبيق الأحكام الفقهية على المسابقات الحديثة، مثل المسابقات الرياضية العالمية والألعاب الإلكترونية وغيرها .؟

خامسا : أهمية البحث :

١ / تلبية للحاجة المعاصرة : لأنه يساعد في فهم الأحكام المتعلقة بالمسابقات ، وخاصة في ظل التطور في أنواع المسابقات الحديثة .

٢ / الإسهام في توعية المجتمع بالضوابط الشرعية .

٣ / يسهم البحث في حل المسائل المستحدثة التي تتطلب جهودا جبارة ، وخاصة في ظل التغيرات السريعة في مجال الترفيه والرياضة وغيرها .

٤ / يسلط البحث الضوء على الفروق بين أنواع المسابقات المشروعة، وغير المشروعة .

٥/ تحقيق التوازن بين الترفيه ومقاصد الشريعة أي الاستمتاع بالأنشطة الترفيهية المباحة والحفاظ على القيم والمبادئ الإسلامية .

سادسا : منهج البحث :

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهجين الآتيين :

١/ المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع آراء الفقهاء من كتبهم الفقهية في مسائل المسابقات .

٢/ المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء الفقهاء فيما بينهم من المتقدمين والمعاصرين في مسائل المسابقات .

سابعا : الدراسات السابقة :

١/ أحكام السبق أو السباق باب واسع في جميع المراجع الفقهية .

٢/ المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية أصولية . د/ سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط١ ١٩٩٧م

فهذه الرسالة صاحبها توسع كثيرا وأخذها من ناحيتين : ناحية أصولية وفقهية ، بينما أنا دراستي مختصرة جدا في هذا الموضوع ، بل من ناحية فقهية مقارنة مركزة في دراسة المسابقات المعاصرة .

٣/ أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة / للباحث / أحمد حامد محمد / تحت إشراف الدكتور / أحمد يوسف شاهين / وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية ، عام / ١٩٨٨م .

تمت هذه الدراسة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وقد تناول موضوع المسابقة عامة ، أما دراستي لموضوع المسابقات وما يعتريها من أحكام الجواز وعدمه ، وكذلك مقارنة أقوال الفقهاء فيما بينهم ، دون أن أعرض القوانين الوضعية .

وعليه : فكل الدراسات السابقة لا تغني عن هذه الدراسة لأنها مقارنة وأحسب أني قد جئت بجديد وفتحت آفاقا للباحثين .

خطة البحث :

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث .

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع ، وسبب اختياره وأهداف البحث ومنهج البحث ، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة

وأما المبحث الأول فخصصته لدراسة: ماهية المسابقات وأحكامها

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم المسابقات
- المطلب الثاني: حكم المسابقات وأنواعها

وأما المبحث الثاني فخصصته لدراسة : الجوائز وأدلة مشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الجوائز.
- المطلب الثاني: مشروعية الجوائز.
- المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالجوائز.

وأما المبحث الثالث : ففي المسابقات العلمية والثقافية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأوّل: مشروعية المسابقات العلمية والثقافية.
- المطلب الثاني: حكم المسابقات العلمية والثقافية.

المبحث الرابع: المسابقات الرياضية والعسكرية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأوّل: العدد العسكرية.
- المطلب الثاني: سباق السيارات والمباريات الرياضية.

وأما المبحث الخامس: ففي تطبيقات معاصرة على الجوائز . وفيه مطلبان:

- المطلب الأوّل: ضوابط الجوائز وشروطها.
- المطلب الثاني: نماذج تطبيقية على الجوائز المعاصرة.

الخاتمة :

وتشتمل على أهم :

أـ النتائج والتوصيات .

بـ ـ قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأوّل:
ماهيـــة المسابـقات وأحكامها
المطلب الأوّل:
مفهوم المسابقات

أولاً: المسابقات في اللغة

قد ورد مدلول المسابقات في معاجم اللغة العربية ويعنون به (التقـدّم والتميز بين اثنين أو أكثر) سواءً أكان بين الإنسان أم غيره.

ورد في كتاب العين للفراهيدي [السبق : القدمة ، تقول : له في الجري وفي الأمر سَبْقٌ وسُبْقَةٌ وسابقة أي سبق الناس إليه . والسَّبَقُ : الخطر يوضع بين أهل السباق .][1]

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (سبق) السين والباء والقاف أصل واحد صحيح، يدل على التقديم، يقال: سَبَقَ يسبِقُ سبقاً، فأما السبق فهو الخطر أو الرهن، الجعل ،الواجب ، النوال كلها بمعنى المال الذي يأخذه السابق)[2].قال الخطابي : في بيان معناه { ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال }[3] وأما ابن منظور فأورد ذلك المدلول قائلاً: السبقُ: القدمة في الجري وفي كل شيء، والسّبق: مصدر سبقَ، وقد سبقه يسبِقه سبقاً أي تقدمه، والسبق بالتحريك: الخطر الذي يوضع بين أهل السباق)[4]، وأضاف إلى ذلك بقوله: (وسبقت الخيل وسابقت بينها إذا أرسلتها وعليها فرسانها لتنظر أيها أسبق)[5]، ثم يستدل بقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَـٰعِنَا فَأَكَلَهُ

---

(١) ـ كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ، تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى ١٧٠ ه ترتيب وتحقيق الدكتور / عبد الحميد هنداوي المجلد الثاني منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ٢٠٣ مادة سبق.

(٢) – معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس: دار الفكر ١٣٩٩هـ، ج٣، ص ١٢٩ .

(٣) ـ معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي الطبعة العالمية ـ حلب ط١ ١٩٣٢م ص ٣٩٨

(٤) – لسان العرب، لجمال الدين بن منظور: دار صادر بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣، ج١٠، ص: ١٥١ .

(٥) – المصدر نفسه ، ص ١٥١ .

﴿ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾ [١] قال القرطبي : إن في قوله تعالى: ﴿نَسۡتَبِقُ﴾ وجه الدلالة من الآية الكريمة : قال القرطبي [نستبق] نفتعل من المسابقة وقيل ننضل يعني الاستباق[٢] ، والمسابقة والجري على الأقدام غالبا ، أو الرمي بالنضال والسهام[٣]

ثانياً: المسابقات في الاصطلاح:

إن للمسابقات معانيَ عامة وخاصة، فالمعنى العام للمسابقة لا يخرج عن المعنى اللغوي لها ، وهي : الإسراع إلى الشيء لتحصيل التقدم على الغير في الوصول إليه .[٤] وقد عرفها الفقهاء حسب مذاهبهم مما يسهل للباحث ذكر تعريف كل مذهب من مظانه، وكل التعريفات لا تختلف عما جاءت في اللغة، ولا يخرج معناها عن الغلبة والتقدم، وذلك على النحو الآتي:

١. **عند الحنفية**: (السباق فعال من السبق، وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل، أو الإبل، ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا وسمي أيضا رهانا)[٥].

٢. **عند المالكية**: (المسابقة مشتقة من السبق، بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم، وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق)[٦].

---

(١) – سورة يوسف، الآية: ١٧ .

(٢) ـ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المكتبة العربية ـ وزارة الثقافة ط٢ تحقيق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش٩ / ١٤٥

(٣) المرجع نفسه ٩/ ١٢٩

(٤) ـ معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر ٢٠١٢م ١/ ١٥٢

(٥) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١٤٠٦٢، ج٦، ص ٢٠٦.

(٦) – شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي: دار الفكر للطباعة بيروت، ط، ج١٠، ص ١٨٢.

٣. **عند الشافعية**: (السبق بالسكون أي التقدم، وأما بالتحريك: فهو المال الذي يوضع بين السباق)[١].

٤. **عند الحنابلة**: (السبق بسكون الباء بلوغ الغاية قبل غيره، والسباق فعال منه، والسبق بفتح الباء، والسبقة الجعل الذي يسابق عليه)[٢].

٥. وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة دولة قطر من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ ـ ١٦ يناير ٢٠٠٣م .

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض أو بغير عوض .[٣]

خلاصة التعريفات الاصطلاحية: ويتلخص من التعريفات الفقهية السابقة أن للمسابقة مدلولين: فإن كانت بتسكين الباء (سبْقٌ) فيعنى بها الوصول للغاية قبل غيره، وإن كانت بفتح الباء (سَبَق) فيعنى بها الجائزة التي يحصل عليها السابق (الفائز في السباق).

وعليه : فإن معناها اللغوي لا يبعد عن معناها الاصطلاحي .

---

(١) – تحفة المنهاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط١، ١٣٥٧هـ، ج٩، ص ٣٩٧.

(٢) – كشاف القناع على متن الإقناع، للعلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: مطبعة الحكومة بمكة ج٤، ص ٥٠

(٣) ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، الإصدار الخامس ١٤٤٦هـ ـ ٢٠٢٥م ص٤٠٣

المطلب الثاني:
حكم المسابقات وأنواعها

إذا أردنا الحديث عن حكم المسابقات في الفقه الإسلامي فإنها جائزة في الجملة [١] ومع ذلك فإنه يرجع إلى أنواعها، وقد أحكم الفقهاء في بحوثهم هذه المسائل، وخلاصتها: أن المسابقات منها ما ورد النص فيها، ومنها مالم يرد النص فيها وألحقت بما جاءت بها النصوص؛ لأنها دخلت في معناها، أما النوع الثالث منها فلم ترد فيه النصوص ولم يدخل في معناها، ويتم توضيح ذلك بأدلة وشواهد وذلك في الآتي:

أوّلاً: ما ورد بها النص :

قد تجرى المسابقة بين المتسابقين في الذي ورد فيه النص وهذا النوع تكون المسابقة فيه جائزة دون خلاف، سواءً أكان ذلك بمقابل أو بغير مقابل (تجوز المسابقة فيما ورد به النص، وهو الخف والنصل والحافر، والمسابقة على ضربين سواءً أكانت بعوض أو بدون عوض[٢]، لنص قوله صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)[٣]. ومعناه كما جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داوود : أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي ، وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال

---

(١) ــ ملتقى الأبحر للشيخ لإبراهيم بن محمد بن لإبراهيم الحلبي ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ١ص٢٤٥، أسهل المدارك شرح لإرشاد السالك في فقه الإمام مالك للكشناوي ٣/ ٣٨١ . كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ البهوتي ٤/ ٤٧

(٢) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: مصدر سابق، ج٦/ ٢٠٦، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط (٢) ١٤٠٠هـ، ج١، ص ٤٨٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني : دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٣هـ، ج٤، ص ٦١٠ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشا٢فعي تأليف الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي ، دار القلم ـ دمشق ص٥١٣ والمغني لابن قدامة الدمشقي: هجر للطبعة والنشر والتوزيع والإعلام٠ ط ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ج١٣، ص٢٤٠٤

(٣) – سنن أبي داود ، باب في السبق ، حديث رقم (٢٥٧٤)، دار الريان للتراث ط ١٤٠٨ ه ج٣ص٢٩ / الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ط١ ١٤٠٨ ه ج٤ / في باب ما جاء في الرهان حديث رقم (١٧٠٠)، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وصححه الألباني في كتاب صحيح الجامع الغير وزياداته { الفتح الكبير } برقم ٧٤٩٨ ، ط٢ ١٩٨٨م ٢/ ١٢٤٩

العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه ، ويدل الحديث على أهمية المسابقة والرياضة بهذه المذكورات وما أشبهها من وسائل الجهاد لما في ذلك من العون على القيام بهذه الفريضة العظيمة ـ الجهاد في سبيل الله [١]

وقد شرح ابن عابدين هذا الحديث في حاشيته مبيناً معنى الحديث (والخف هو الإبل والنصل هو السهم، والحافر هو الخيل)[٢].

ثانياً: ما ورد بها النص معنىً:

هذا النوع من المسابقات لم يرد به النص، لكن يدخل في معناه، حيث تكون المسابقة بأمور داخلة في معنى النص، وقد أشار الزيلعي في تبيين[٣] الحقائق وابن قدامة في المغني[٤] والخرشي في شرح مختصر[٥] خليل، ومجمل توضيحهم أنه يقصد به التأهب للقتال، والتدريب عليه، وأن تكون المسابقة فيه أيضاً بدون عوض.

وجاء التعليل في ذلك بأدلة، منها: مسابقة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، هذا التعليل بالحديث السابق (لا سبق) حيث إنه جاء في حكم أخذ العوض، وليس في أصل المسابقة، فدل بمفهومه على جواز المسابقة بدون عوض في غير الثلاثة (الحافر، والنصل، والخف).

أما المسابقات التي بالعوض فاختلف الفقهاء فيها على قولين :

ذهب أصحاب القول الأول: أنه يجوز بذل العوض في المسابقة فيما دخل في معنى النص ولم يرد فيه، وهو رأي الحنفية والشافعية وأحد قولي الحنابلة واستدلوا بأن الثلاثة الواردة في الحديث المتقدم يدخل ضمنها ما كان في معناها، وليست للحصر، وأن المعنى

---

(١) ـ عون المعبود في شرح سنن أبي داود لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١ – ١٩٩٠. ج ٧/ ١٧٤

(٢) – حاشية ابن عابدين رد المختار: مصدر سابق، ج٦، ٢ص٤٠٢.

(٣) – تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، للزيلعي: مرجع سابق، ج٦، ص ٢٢٧.

(٤) – المغني، لابن قدامة: مرجع سابق، ج ١٣ص٤٠٤

(٥) – شرح مختصر خليل للخرشي: مرجع سابق، ج٣، ص ١٥٤.

المقصود، وهو التأهب للقتال، وهو موجود في غيره، فيأخذ حكمه، وليس المقصود أعيان الثلاثة فقط[١].

ذهب أصحاب القول الثاني: إلى أنه لا يجوز بذل العوض في المسابقة في غير ما ورد به النص وهو أحد أقوال الأحناف ومذهب المالكية، وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة أيضا[٢] .

إضافة إلى ذلك أن الحنفية جعلوا ما ورد النص به أربعة أمور بدلا من ثلاثة، فقد زادوا القدم، لورود النص بها، وأخذوا بحديث سباق النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة رضي الله عنها، وكذلك إذنه صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – بأن يسابق رجلاً أنصاريًّا[٣]. وما عداها فلا يجوز أخذ العوض عليه.

وكان وجه الاستدلال عندهم معتضدا بظاهر الحديث والمعقول أيضاً، ويتم توضيحه بما يلي:

١. أن نص الحديث السابق وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) صريح وظاهر في عدم جواز العوض في غير الثلاثة المنصوص عليها في الحديث[٤].

٢. **أما من المعقول فقولهم**: إن بذل العوض في الثلاثة من القمار، لكنه استثنى بالنص، فيكون الجواز خاصاً بما استثنى، ويبقى غيرها على الأصل، وهو أنه قمار.

---

(١) – حاشية ابن عبادين رد المحتار، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٠٢، والحاوي الكبير، للماوردي، ج ١٥، ص١٨٤، العزيز شرح الوجيز، للقزويني، ج١٢، ص ١٧٤، وروضة الطالبين: مرجع سابق، ج٧، ص ٥٣٣، و مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج ٣٢، ص ٢٢٧.

(٢) ـ المغني لابن قدامة مرجع سابق ١٣ / ٤٠٥

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٨٠٩) حديث رقم (١٨٠٧) من حديث سلمة – رضي الله عنه.

(٤) – ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، للماوردي ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ١٤١٩هـ: مصدر سابق، ١٥، ص ١٨٤.

٣. وإن غير هذه الثلاثة المذكورة في نص الحديث لا يحتاج إليها في الجهاد كحاجة غيرها، فلم يجز غيرها، وأن غير هذه الحيوانات المذكورة في الحديث لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها.

جاء في حولية كلية الدراسات الإسلامية تأصيل هذا الحديث عند الأحناف (ويناقش استدلالهم بأن الحديث نص على الثلاثة لأنها أصل، وليس المقصود جواز الثلاثة المصرح بها فقط، وأن النص خرج مخرج الاستثناء، وليس بمستثنى، لأن المراد به التوكيل دون الاستثناء، فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناه، ولا يسلم بأن غير الثلاثة المذكورة في الحديث لا يحتاج إليها في الجهاد كحاجة غيرها، ولا يسلم بأن غير هذه الحيوانات المذكورة في الحديث لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها، فالواقع يخالف ذلك)[١].

الترجيـــح:

من خلال ذلك العرض والاستدلال فإن الباحث يرجح الفريق الأول، وهو جواز بذل العوض في المسابقة فيما دخل في معنى النص، وذلك لقوة ما استدلوا به بياناً وتعليلاً، ثم إنه يوافق مقاصد الشريعة، وكلا الفريقين له استناد وبراهين، والله أعلم...

ثالثاً: ما لم يرد بها النـــص ولا يدخل في معناها : قد تكون المسابقة في النوع الذي لم يرد به النص لا لفظاً ولا معنى، فهنا إن كانت المسابقة بلا عوض فهي جائزة شريطة ألا تكون فيما حرمه الله.

ورد في المغني أن يجرى بين المسابقين مسابقة في غير ما ورد به النص، ولا تكون المسابقة بأشياء داخلة في معنى النص، فالمسابقة إن كانت بلا عوض فهي جائزة، بشرط ألاّ تكون المسابقة في شيء محرم، وألا يترتب عليها ترك واجب أو ارتكاب محرم[٢].

أما المالكية في أحد أقوالهم أنه تجوز المسابقة مجاناً إذا كانت بقصد الإعانة على الجهاد ونفع المسلمين، وأما لطلب المغالبة فلا يجوز، لأنه من فعل أهل الفسوق[٣].

---

(١) – حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق عام ٢٠١٧م، المجلد (٧) والعدد {٢}. بعنوان : المسابقات التجارية المعاصرة ص ١ـ ٤٤ للكاتب / عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الرميح

(٢) – ينظر: المغنى: مصدر سابق، ج ١١، ص ١٢٨،

(٣) – مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب: مرجع سابق، ج٤، ص ٦١١، وشرح مختصر خليل للخرشي: مصدر سابق، ج٣، ١٥٤ ٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: مصدر سابق، ج٣، ص ٢٤٠.

وعند الحنفية والحنابلة إذا كان للتلهي فهو مكروه[١].

أما إن كانت المسابقة فيها بذل العوض فاختلف الفقهاء فيها على قولين :

القـول الأول: إن بـذل العـوض في المـسابقة لا يجـوز، وهـو مـذهب الحنفيـة[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلوا بنص الحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام (لا سبق إلاّ في خف أو نصل أو حافر)[٦] ؛ لأن مالم يكن من الثلاثة المذكورة في الحديث ولا هو مما في معناها مما يقاس عليها، فإن الحديث يدل بمفهومه على عدم دخوله في الجواز، فيبقى الحكم على التحريم[٧].

ويناقش بأن مفهوم الحديث أن ما كان خارجاً عن معنى التأهب للقتال، فلا يجوز بذل العوض فيه مادام فيه قمار أو ميسر، ولذلك جاز في الثلاثة المنصوص عليها بذلك العوض ولو كانت المسابقة دائرة بين الغنم والغرم، أما لوكان بذل العوض لا يترتب عليه قمار، أو ميسر فلا يمنع؛ لأن المسابقة دائرة بين الغنم والسلامة[٨].

---

(١) – ينظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار: مرجع سابق، ج٦، ص ٤٠٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ط ١ ، ١٩٥٧، دار إحياء التراث العربي ج٦، ص٨٩.

(٢) – حاشية ابن عابدين رد المحتار: مصدر سابق، ج٦، ص ٤٠٢ .

(٣) – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل مصدر٨ سبق ذكره٤/ ٦١٠

(٤) – الكافي في فقه أهل المدينة: مصدر سابق، ج١، ص ٤٨٩ .

(٥) – الحاوي الكبير: مصدر سابق، ج١٥، ص ١٨٢ .

(٦) ـ تقدم تخريجه

(٧) – حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالزقازيق: مصدر سابق، المجلد(٧). العدد { ٢ } ص٢٢

(٨) – ينظر: فتاوي إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، وسماحة الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ـــ رحمهم الله ـــ جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز المسند: دار الوطن للنشر، ط(١) ١٤١٥هـ، ج٤، ص ٤٣٣ . بعنوان : حكم الجوائز التي تدفع في بعض الألعاب الرياضية { دوريات الحواري }

القول الثاني: أن بذل العوض في المسابقة يجوز، بشرط أن يكون بذل العوض من أجنبي، أي ليس من أطراف المتسابقين، وهو قول عند المالكية كما جاء في المواهب[١].

وقد أخذ بهذا الرأي بعض من العلماء المعاصرين [٢].وللمالكية قول آخر بالكراهية، واستدلوا بأن بذل العوض هنا لا يترتب عليه ميسرٌ، لأن المتسابق إما غارم أو سالم، بخلاف ما لو كان بذل العوض من المتسابقين أو من أحدهما، لكون المتسابق إما غانما أو غارما، وهذا من القمار والميسر، وهو محرم.

الترجيح:

من خلال ذلك العرض ومناقشته بتلك الاستدلالات فإن القول الثاني قد تجلت قوته وموضوعيته ، وهو ما يميل الباحث إلى ترجيحه، أي يجوز بذل العوض في المسابقة بشرط كون بذل العوض من أجنبي، كزوال المحظورات التي من أجلها تم تحريم بذلك العوض، أما إذا ترتبت على ذلك محظورات شرعية أخرى فحرم ذلك، والله أعلم.

---

(١) – مواهب الجليل: مرجع سابق، ج٣، ص ٣٩٢ (بتصرف).

(٢) – المختصر في المعاملات، الأستاذ . الدكتور خالد علي محمد المشيقح: مكتبة الرشد، السعودية ط (٢٢) ١٤٣٤هـ، ص ١٩٧ .

المبحث الثاني:
الجوائز وأدلة مشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل:
مفهوم الجوائز:

أوّلاً: في اللغة: الجوائز جمعٌ، ومفردها (جائزة) وهي العطايا، وفي قولهم أجاز السلطان فلاناً بجائزة، أصل الجائزة أن يعطي الرّجلُ الرّجلَ ماء ويجيزه ليذهب لوجهه، فيقول الرجل: إذا ورد ماء لقيم الماء: أجزني ماء، أي أعطني ماء حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة[١].

ثانياً: في الاصطلاح: لم ترد في كتب الفقه الإسلامي أبواب خاصة باسم (الجوائز)، ولكن هناك السبق والسباق والمسابقات، وقد بينتها في المبحث الأوّل، إضافة إلى الذي ورد في كتب الفقه له علاقة بالجوائز، وهو (الجُعالة)، حيث إنه يتضمن في كثير من صوره معنى الجوائز، ويمكن أن تعرف بقيام شخص جائز التصرف بجعل قدر معلوم من المال أو حاجة ذات قيمة لمن يقوم بعمل ما أو سبق أو ربح في أمر معين.[٢]

وجاء في الكفاية تعريف الجعالة: أن يجعل جائز التصرف قدراً معلوماً من المال لمن يقوم بعمل خاص[٣]. وهذا التعريف قريب من التعريف اللغوي، لأن مضمونه (العطية) أي أن يعطي الرّجلُ الرّجلَ شيئاً، وهو ما أخذ به أبو بكر الجزائري حيث قال: بأن يجعل جائزة التصرف قدراً معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوم أو مجهول[٤].

---

(١) – لسان العرب، لابن منظور، مادة (جوز): مصدر سابق، ج١، ص ٣٢٧ – ٣٢٨، وينظر: تاج العروس، للزبيري، مادة (جوز): دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٨٥ ه ص ٢٩ – ٣٠، وينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (جاز): دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط (١) ١٤١٧هـ، ص ٦٥١.

(٢) ـ المعاملات المالية أ . د / وهبة الزحيلي / كلية الدعوة الإسلامية بليبيا طبعة ١٩٩١م ص ١٥٩

(٣) – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت: علي عبد الحميد أبو الخير وهبي سليمان): دار الخير – دمشق، دت، ط (٣).

(٤) – منهاج المسلم، لأبي بكر جابر الجزائري: دار الفكر – بيروت، ط (٨)، د ت، ص ٣٣٩.

المطلب الثاني:
مشروعية الجوائز:

المسابقة سنة موروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمل مشروع ولمشروعيته أدلة عديدة من الكتاب والسنة، منها ما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[1]، دلت الآية على أخذ المال المعد على شكل جائزة وأجرة على الجهد المبذول وأن من شرطه كفيل به[2].

ثانيا: من السنة فقد جاء ذلك في حديث البخاري (من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه)[3] دلّ الحديث على منح القاتل في الجهاد سلب القتيل، لأنها تحث النفوس، وتنهض الهمم وتحيي في أنفس الآخرين روح المنافسة.

وقال صلى الله عليه وسلم: (أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم)[4]، إن هذا الحديث يدل على إعطاء الوفد جوائز تشجعهم، وكذلك إكرامهم في الضيافة تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم وإعانة لهم وغيرها[5]

وجاء في المسابقة قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)، والسبق اسم للمال الذي يرصد للمسابقة[6].وهي أن يتبارى اثنان

---

(١) – سورة يوسف: الآية: (٧٢).

(٢) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي. الناشر : دار تراث العربي بيروت لبنان. ج٤/ ٢٩٥

(٣) – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري: كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب: رقم الحديث (٣١٤٢)، ج٤، ص٦٩.

(٤) – صحيح البخاري: المصدر نفسه : كتاب الجهاد والسير، باب التجمل للوفود، رقم الحديث (٢٨٨٨)، ج٣، ص (١).

(٥) – فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ المكتبة السلفية ط٣ ١٤٠٧ ه الجزء ١٠ / ٥٤٩

(٦) – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المجلد الثالث في المعاوضات والمعاملات والجنايات والحدود والجهاد والإمامة العظمى وما يشبهها ، تحقيق د. مصطفى الخن ود . مصطفى البغا ود . علي الشربجي ط٥ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م دار القلم ـ دمشق ج٣، ص ٥١٣.

فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكر والفر : كالخيل والإبل ، على أن تكون من نوع واحد وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم (سبّق بالخيل وراهن) وفي لفظ (سبّق بين الخيل وأعطِ السابق)[١].

(١) – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: دار الريان للتراث ط ١٤٠٨هـ : كتاب الجهاد باب في السبق، رقم الحديث (٢٥٧٧) ج٣، ص ٣٠،

المطلب الثالث:
الألفاظ ذات الصلة بالجوائز:

هناك ألفاظ وردت عند الفقهاء لها علاقة وصلة بالجائزة، يمكن الوقوف عليها، وذلك كالعدوة، والجعالة والهدية والمكافأة والسبق وهي ما يأتي :

١. **العِدَة** : وهي في اللغة: (أرض واعدة، أي رجي خيرها من النبت)[١].وأما اصطلاح الفقهاء فعرفها بقولهم: (هي الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعود)[٢] قال ابن العربي: فإن كان القول منه وعداً فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب كقوله: إن تزوجت أعنتك بدينار أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك (كذا) فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء، وإن كان وعداً مجرداً فقيل يلزم بتعلقه وتعلقوا بسبب الآية فإنه روي أنهم كانوا يقولون لو نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله لعملناه)[٣].ونقل القرطبي عن الإمام مالك قوله: فأما العدة مثل أن يسأل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى ذلك يلزمه، وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال أشهدكم أني قد وهبت له من أني يؤدي إليكم فإن هذا يلزمه، وإما أن يقول نعم أنا أفعل ثم يبدو له، فلا أرى عليه ذلك، قال القرطبي: أي لا يقضي عليه بذلك، فأما في مكارم الأخلاق وحسن المروءة فنعم وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفي بنذره بقوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

---

(١) – القاموس المحيط، فيروز آبادي: مصدر سابق، مادة (وعد) ص ٤١٦ .

(٢) – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: دار إحياء الـ٨تراث العربي، بيروت – لبنان، ط (٢) ٢٠٠٠، ج٩، ص ٥٣ – ٥٤ .

(٣) – أحكام القرآن، لابن العربي الإشبيلي المالكي: دار الكتب العلمية – بيروت، ج٧، ص ٣٢٩.

صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾[٢].فالعدة هي تصرف مشروع، وهو قول يكون بإرادة الإنسان (القائل) حيث يتعهد بإسداء المعروفات لغيره سواءً أكان في المستقبل أم الحال، ويكون بدون مقابل أي إشارة إلى الوعد والصدق فيه من أعظم ما يتصور[٣])

٢. **الجُعالة**: وهي في اللغة من الجعل، وتكون بفتح الجيم وكسرها وضمها، وهو ما يعطاها الإنسان على أمر يفعله[٤].

١ ــ **عند فقهاء المالكية** : أن يجعل جائز التصرف قدراً معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة، كرد عبد آبق، فيقول: من وجد عبدي الآبق فله كذا أو بناء حائط ونحو ذلك[٥].

٢ ـ **عند الشافعية** : هي التزام عوض معلوم على عمل معين ، معلوم أو مجهول ، بمعين أو مجهول أي أن يحصل هذا العمل من عامل معين أو مجهول [٦]

٣ ـ **عند الحنابلة** : جعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا مباحا أو مجهولا .[٧] ولم تعرف بتعريف واضح عند الحنفية لعدم جوازها عندهم[٨]، وكذا

---

(١) – البقرة [١٧٧]

(٢) – سورة مريم، الآية: (٥٤).

(٣) ــ تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة الألوسي البغدادي ــ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ج ١٥ ـ ١٦ ص١٠٤

(٤) – القاموس المحيط: مصدر سابق، مادة (جع٨غل)، ص ١٢٦٢ .

(٥) – جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ج٢ دار الفكر للطباعة والنشر ص ٢٠٠، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: مصدر سابق، ج٩، ص ٥٣ – ٥٤.

(٦) ـ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي سبق ذكره ٣/ ١٤٣

(٧) ـ الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية تأليف / عبدالعزيز المحمد السلمان ج٦ مكتبة الرياض ص٢٧٢

(٨) ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج٢ / ط٢ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ص٢٨٣

الظاهرية[١] ولما فيها من الغرر أي جهالة العمل والمدة أي قياسا على سائر الإيجارات التي يشترط معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة ، وإنما أجازوا فقط استحسانا دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق أي الهارب[٢] .

ولو دققنا النظر في كتب الفقه ندرك أن الفقهاء استعملوا لفظ الجعل مرادفاً للعوض والسبق أو المسابقة، وقد تتداخل في بعض الأحيان.

٣. **الهدية**: **وهي في اللغة**: ما أتحف به، هدايا وهداوى، وتكسر الواو، وهداوٍ، وأهدى الهدية، وهدّاها، والمُهْدَى الإناء يهدى فيه[٣].

وعند الفقهاء: هي تمليك المال في الحياة بغير عوض، وهي من الأمور المندوب إليها[٤]. وقد دل عليها قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾[٥]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة)[٦].

قال القرطبي: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية ويثيب عليها، ولا يقبل الصدقة، وكذلك كان سليمان – عليه السلام – وسائر الأنبياء – صلوات الله عليهم أجمعين[٧].الهدية مندوب إليها، وهي مما يورث المودة ويذهب العداوة، وقد ثبت أن النبي

---

(١) ـ المحلى بالآثار/ تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي / دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان / الجزء السابع / ٣٣

(٢) ـ بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ٦/ ٢٠٣وما بعدها

(٣) – القاموس المحيط: مصدر سابق، مادة (هدي)، ص ١٧٣٤ .

(٤) – روضة الطالبين، النووي: مصدر سابق، ج٤، ص ٤٢٧ .

(٥) – سورة النمل، الآية (٣٥).

(٦) – رواه الترمذي: كتاب الولاء، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي، رقم الحديث (٢١٣٠)، ج٤، ص ٣٨٤ ، الحديث ضعيف انظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته { الفتح الكبير } تأليف محمد ناصر الألباني ـــ المكتب الإسلامي ط٣ ١٩٩٠م حديث رقم ٢٤٨٩

(٧) – الجامع الأحكام القرآن، للقرطبي: مصدر سابق، ج١٣، ص ١٣٠ – ١٣١ .

– صلى الله عليه وسلم – كان يقبل الهدية، وفيه الأسوة الحسنة، ومن فضائل الهدية مع اتباع السنة أنها تزيل حزازات النفوس، وتكسب المهدي والمهدى إليه رنةً في اللقاء والجلوس[١].

من خلال هذا العرض ندرك أن الهدية قريبة من العطية، والجائزة أيضاً في المعنى هي من العطايا، لكن يمكن الفرق بين هذه المصطلحات في التعريفات والمدلولات.

٤ ــ المكافأة: وهي في اللغة: مصدر الفعل (كافأ)، يقال: كافأت الرجل أي فعلت به مثل ما فعل بي[٢].وعند أهل الفقه نجد الجرجاني قائلاً: هي مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة[٣].

(١) – المصدر نفسه: ، ج١٣، ص١٣٢.

(٢) – لسان العرب، لابن منظور٨، مادة (كافأ)، ج١٢، ص ١١١.

(٣) – التعريفات، للجرجاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ص٢٢٨

المبحث الثالث:
المسابقات العلمية والثقافية
المطلب الأول:
مشروعيتها

المراد بالمسابقات العلمية والثقافية هو أن تجرى مسابقات في العلوم النافعة وما يلحق بها من الثقافات التي استجدت بتغير العصور والأمكنة، وذلك مثل المسابقة في حفظ القرآن وتجويده، وعلومه، وحفظ كتب السنة النبوية الشريفة، والبحث عن أصولها ضبطاً ووعياً.

إضافة إلى العلوم الأخرى كتحرير المسائل الفقهية، وحفظ الأشعار العربية، وكتب اللغة وغيرها كمظان كتب التاريخ والحضارة.

أما ابن تيمية وابن القيم فقد عدا هذا النوع من المسابقات العلمية والثقافية أنها ملحقة بالمسابقات الرياضية من حيث الجواز والمشروعية، فقال ابن تيمية: (وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم)[١].

وقد أشار ابن القيم في ذلك قائلاً: ولما كان الجهاد بالسيف والسنان والجدال بالحجة والبرهان، كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين، كانت أحكام كل واحد منها شبيهة بأحكام الآخر ومستفادة منه، فالإصابة في الرمي والتبادل كالإصابة في الحجة والمقال، والطعن والتبطيل نظير إقامة الحجة وإبطال حجة الخصم، والدخول والخروج نظير الإيراد والاحتراز منه، وجواب الخصم عند دخوله عليك كجواب الخصم عما يورده عليك، فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان وفروسية الرمي والطعان[٢].

ولما كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنان، وما الناس إلا هؤلاء الفريقان، ومن عداهما فإن لم يكن ردعاً وعوناً لهما فهو كل على نوع الإنسان، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بجدال الكفار والمنافقين وجهاد أعدائه المشاقين والمحاربين، فعلم

---

(١) – أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص ١٧.

(٢) – الفروسية، لابن القيم الجوزية (ت: سمير حسين حلبي) المكتبة الحديثة – الإمارات العربية، ط (١) ١٤١١هـ ١٩٩١م، ص ١٥٦ – ١٥٧.

الجدال والجهاد٢ من أهم العلوم وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد، ولا يعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء والرفعة وعلو المنزل في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين وسائر الناس رعية لهما منقادون لرؤسائهما[١]. فيعلم من خلال ذلك أن المسابقة العلمية والثقافية أمر ممدوح، لأنها تؤدي إلى الحفاظ على مكانة الإنسانية، ولا يتأتى ذلك إلاّ بالعلم والمعرفة، وهي وسيلة من الوسائل المنقذة ، ومما يدل على مشروعية المسابقات العلمية والثقافية أيضاً أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – طرح على أصحابه مسألة ليختبر ما عندهم من العلم فقال: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ماهي؟) قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: (هي النخلة)[٢].

قال الإمام النووي: (وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب إلقاء العالم المسألة على أحبابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء)[٣].

---

(١) – الفروسية، لابن القيم الجوزية، مصدر سبق، ص ١٥٧.

(٢) – صحيح البخاري: كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، رقم الحديث (١١٥٢).

(٣) – صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، رقم الحديث (٢٨١١).

المطلب الثاني:
حكم المسابقات العلمية والثقافية :

اتفق الفقهاء على جواز المسابقات العلمية والثقافية إذا كانت بدون عوض.

أما إن كانت بعوض فهي في موضع خلاف بين الفقهاء علي قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز المسابقات العلمية التي فيها بذلك العوض.(١)

القول الثاني: ذهب الحنفية وابن تيمية وابن القيم بالجواز، واحتجوا بأن الدين قائم على الحجة والجهاد فإذا جاز بذل العوض في المسابقة على آلات الجهاد من خيول وسهام فيجوز بذله في العلم أيضاً.(٢)

قال ابن القيم: وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه كما قد راهن عليه الصديق فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل أدنى، وأثر هذا في الدين أوقى، لأن الدين قام بالحجة والبرهان وبالسيف والسنان، والمقصد الأول إقامته بالحجة والسيف منفذ، وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأخرى، وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلامي ابن تيمية(٣).

---

(١) ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ــ دار الفكر ــ بيروت ط ٢٠١٥م ٢/ ٣٢١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان ط٢، ١/ ٢٣٠، المغني لابن قدامة المقدسي ١٣/ ٦٢٣٢

(٢) ــ حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ط٢١٣٨٦هـ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، دار ابن حزم ط١، ١٤٤٠هـ ، ج٢ص١٣٢

(٣) – الفروسية، لابن القيم الجوزية: مصدر سابق، ٨ص ٩٧، وينظر: الفتاوى، لابن تيمية: مصدر سابق، ج٥، ص ٤١٥، و: الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء: ط (٢)، ١٣١٠هـ، ج ٥، ص ٣٢٤.

الخلاصة :

من خلال هذا العرض وأدلته فأنا أميل إلى الرأي الثاني ، وذلك لقوة الأدلة وضوابطها، ثم إن ذلك يوافق العقل رجحاناً، ويحقق المقاصد الشرعية، ولأن الحديث الذي ورد في نفي بذل العوض ليس في هذه الأمور، فهذه يستحسن قبولها ولو قياساً –والله أعلم.

المبحث الرابع:
المسابقات الرياضية والعسكرية
المطلب الأول:
العدد العسكرية

إن المسابقة بالعدد العسكرية لها فوائد جمة، وذلك لتقوية الخبرة وترسيخها، ولا شك أن لها جذورا مؤصلة في تاريخنا العربي والإسلامي، فقد اعتنى الإسلام بتقوية الأبدان وتدريبها واستعدادها لمواجهة المخاطر والتحديات، ولا سيما في القيام بواجبات الجهاد والدفاع عن الأمة والوطن، وإعداد القوة له ، أما إذا قصد بها الفخر والخيلاء فإنها تكون حراما ، لأن الأمور بمقاصدها[١] ، أما إذا لم يقصد بها هذا ولا ذاك فهي من قبيل المباح ، ولأنها من الرياضات المفيدة للجسم والمقوية للشكيمة ، وقد كانت تلك المسابقات في الرماية وركوب الخيل، والمصارعة أيضاً جزء من الأنشطة التي شجعت عليها الشريعة الإسلامية، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)[٢]، له أثر في ذلك.

إضافة إلى ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً)[٣].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يحمل عدة دلالات منها:

هو حث على تعلم الرماية والتدرب عليها، لأنها من المهارات الحربية المفيدة، ويذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن إسماعيل عليه السلام كان راميًا، مما يربط الحاضرين بنسبهم إليه ويشجعهم على الاقتداء به، وكذلك يعكس الحديث حسن خلق النبي صلى الله علي وسلم وتشجيعه لأصحابه على تعلم ما ينفعهم وبالإضافة إلى إظهار

---

(١) – شرح القواعد الفقهية تأليف شيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ط: ٢، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م. بقلم مصطفى أحمد الزرقا(ابن المؤلف) دار القلم دمشق، ص/ ٤٧٢

(٢) – صحيح مسلم: مصدر سابق: كتاب القدرة، باب: الأمر بالقوة وترك العجز، رقم الحديث (٢٦٦٤). ٨

(٣) – صحيح البخاري: مصدر سابق: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم الحديث (٢٨٩٩).

معرفته بفنون الحرب ويدل كذلك على تأدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث توقفوا عن الرمي عندما علموا أنه مع الفريق الآخر خشية أن يسبقوه ويكون هو مع الفريق الكاسر[١].

أما في العصر الحديث فقد تطورت هذه الأنشطة واشتملت على مسابقات تعتمد على العدد العسكرية الحديثة والتقنيات المعاصرة، والأهم – عندنا – في هذه الدراسة هي الأحكام الفقهية لتحقيق التوافق بين مستجدات القضايا والمقاصد الشرعية.

فإن العدد العسكرية الحديثة تشمل الأسلحة والمعدات التقنية المتقدمة بأي نوع كانت ومن أي مصدر صدرت، مثل: السفن والطائرات الحربية، والدبابات، وأدوات التدريب القتالية والمسيرات وغيرها .

وقبل تحرير هذه الأحكام فقهياً علّني أختار قوله تعالى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[٢]، دليلاً عاماً أستند إليه، فالمشاركة في المسابقات باستخدامها من أجل التدريب والتجهيز والإعداد جائزة عند جمهور الفقهاء، فإن كانت من أجل اللهو فقط فلا، لأن العلماء عندهم تحقيق المقاصد الشرعية ليس إلاّ[٣]. فإذا كانت هذه المسابقات تقام بدون عوض مالي ، فإنها تدخل في دائرة الجواز، لما فيها من الإعداد والتمرين، أما إذا كان فيها عوض مالي فإن الحكم يتوقف على تحقق الشروط الشرعية، مثل أن تكون العوضية مقدمة من طرف ثالث كالدولة[٤]- مثلاً وقد سبق تفصيل ذلك .

---

(1) https:\\hadeethenc.com-https:\\doral.net\

(٢) – سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٣) – ينظر أحكام المسابقات المعاصرة، محمد عثمان شبير: مصدر سابق، ص ٢٠ (بتصرف).

(٤) – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/ ٦١١

المطلب الثاني:
سباق السيارات والمباريات الرياضية

أوّلاً: سباق السيارات والدراجات

في هذا العصر أصبحت مسابقات السيارات والدراجات شغلاً شائعاً في المجتمع، وتُعد هذه الصورة من النوازل والمستجدات التي يجب ضبطها فقهيا، ولا سيما في المعاملات المالية، وفي إثبات حكمها اختلاف بين الفقهاء، وذلك تبعاً لطبيعتها والغرض الذي تجنيه الأمة منها، لأنها في بعض الأحيان تكون قريبة من الملاهي، فإن كانت من هذا الباب فإنها تلحق بعمومية قوله – صلى الله عليه وسلم – (كل لهو يلهو به الرجل باطل إلاّ في رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهنّ من الحق)[١].هذا فإن الحديث في حكمها الشرعي إما أن يكون بهدف الترفيه والرياضة البريئة، وأن تكون أيضاً بدون عوض، فإن كانت ملازمة لهذين الشرطين فلا شك في أنها مباحة، كما ذهب إلى ذلك الدكتور سعد الشثري لأنها ليست فيها مخالفات شرعية تنسب إليها فتسبب الأذى أو التبذير، ولأنها مساعدة لأدوات الحرب ولوازمه في هذا العصر [٢]

وإن كان هناك عوض مشروط، فيتطلب الأمر دراسة مصادر العوض، فإن كان العوض من الجهة الثالثة فهو جائز، وإن كان من المتسابقين أنفسهم فهو محرم، كما ذهب إلى ذلك الدكتور ياسين دار دكه والشيخ عبدالكريم تتان ، لأنه يدخل في باب القمار[٣].

---

(١) – سنن أبي داود: مصدر سابق: باب في السبق، رقم (٢٥٧٤). صحيح ، صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٢/ ٩٦٥ حديث رقم ٥٤٩٨

(٢) ـ المسابقات وأحكامها للدكتور سعد الشثري ط١ ١٤١٨هـ ـ دار العاصمة ـ الرياض ، ص١٥٢

(٣) – ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتليفزيونية، د. رمضان حافظ عبد الرحمن: دار السلام، ط(١) ٢٠٠٤م، ص ١٠٥، وينظر: الجوائز والمسابقات المعاصرة من منظور إسلامي، بحث الدكتور/ محمود إبراهيم الخطيب: مجلة الحكمة، دع ، وينظر المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث الدكتور/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء والدكتور محمد أحمد أبو ليل: مجلة مجمع الفقه الإسلامي دع. ، المسابقات والجوائز للشيخ زكريا طحان ط١ ٢٠٠١م دار وائل للطباعة والنشر ص١٥٩

المطلب الثالث :
شروط المسابقات[١] :

ذكر العلماء شروطا لجواز المسابقات منها ما يأتي :

١/ تعيين المركوب والرماة وذلك في الخيل والسهام، لأن القصد معرفة جوهر الدواب المتسابقة ، وكما يقصد معرفة حذق الرماة ، ودقة ملاحظتهم ، ولا يتحقق ذلك إلا بتعيين المركوب ، تعيين الرماة .

٢/ أن يكون المركوبان المتسابقان من نوع واحد ، كالخيل مع الخيل ، والإبل مع الإبل وهكذا ، ولا يجوز التسابق بأحدهما على خيل والآخر على جمل مثلا لأن البعير مهما أسرع لا يغلب الفرس عادة ، وبالتالي لا يحصل الغرض من المسابقة .

٣/ تحديد المسافة والمدى بما جرت به العادة، وذلك بتحديد بداية السباق ونهايته ، لأن ذلك هو الذي يحقق معرفة أسبقهما ، كما يزيل الجهالة سواء في السباق أم في الرمي .

٤/ أن يكون العوض معلوما سواء أكان حالا أو مؤجلا .

٥/ الخروج من شبهة القمار، ويتحقق هذا بالرجوع إلى أقسام المسابقات من جهة دفع العوض وعدمه .

الخلاصة:

لا يوجد موضوع للترجيح والاجتهاد في الفرع، إلاّ أن الباحث يضع ضوابط علمية شرعية، يمكن الأخذ بها – حسب رؤيته – إنه يجوِّزُ المسابقات التي من هذا النوع شريطة ضمان السلامة والأمن وألا يعطل فيها مصالح عامة أثناء إقامتها، وإما أن تكون بدون عوض أو بعوض مبذول من أصل طيب، فإن خرجت من هذه الضوابط فهي إما أن تكون قماراً وإما أن تكون من الملاهي .

ثانياً: المباريات الرياضية المتعلقة بالكرة:

إن المباريات الكروية سواء أكانت كرة القدم أم كرة السلة أم غيرها صارت من أكثر الأنشطة الرياضية شهرة ومكانة، وقد حملت أحكاماً فقهيةً.

---

(١) ـ ينظر مواهب الجليل ٢/ ٣٤١ ـ ٢٤٤ ، المغني لابن قدامة ٨/ ٦٦١ ـ ٦٦٣ وقد ذكر ابن قدامة شروطا ثمانية للمناضلة يرجع إليه في المغني للاستفادة .٢، https:\\oyoohjeddah.org.sa\ https:iifa-aifi-org

أما الحديث عن مشروعيتها فإنه يتعلق بتأصيلها، فالأصل في الرياضة أنها مباحة، لأنها تسهم إسهاماً كبيراً في تقوية البدن والجسد، وتنمية الأرواح والمحبة الجماعية وغرس روح التعاون والمعاملة الإنسانية، لذلك يشترط فيها مراعاة الضوابط الشرعية، مثل: عدم التسبب في الفُرقة والنزاعات، إضافة إلى الحفاظ على الملابس الشرعية الساترة للعورة ، وعدم الإلهاء عن الواجبات، وأتناول في هذه القضية نقطتين، وهما: العوض والجوائز ومراعاة مقاصد الشريعة.

١) العوض أو الجوائز:

أما الحديث عن العوض أو الجوائز فإنها لا تخرج من دائرة الجواز أو عدمه، كما سبق، فإذا كانت الجائزة مقدمة من جهة ثالثة مثل الدولة أو رعاة المسابقات فإنها جائزة، ولا تدخل في القمار.

أما إن كان ذلك العوض من طرف أحد المتسابقين دون الثاني بحيث يكون العوض للسابق منهما سواء أكان مخرج العوض أم غيره ، فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء في وجه إلى جواز ذلك ، لأنه جاز بذله من غير المتسابقين فأولى أن يجوز من أحدهما ، ولأن فيه زيادة تحريض على الجهاد والتدريب ، فهو يدل على أن إخراج العوض من المتسابقين لا يجوز ولتصحيح المسابقة لابد من إدخال محلل ، ولكن بشرط أن لا يأمن أحد المتسابقين السبق لفرس ثالث ، أما إذا أمن السبق فلا يحل ويكون قمارًا[١].

لأن هذه المعاملة تتضمن القمار، ولأنه إذا أخرج كلا المتسابقين مبلغا من المال بحيث يأخذ الجميع السابق دون المسبوق كان قمارا محرما[٢] .

القول الثاني : ذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله إلى جواز أن يخرج المتسابقان معًا مقدارًا من المال، بحيث يأخذه السابق منهما في مجال المسابقات العسكرية والرياضية

---

(١) – ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتليفزيونية، د. رمضان حافظ عبد الرحمن: دار السلام، ط(١) ص٢٠٠٤م، ص ١٠٥، وينظر: الجوائز والمسابقات المعاصرة من منظور إسلامي، بحث الدكتور/ محمود إبراهيم الخطيب: مجلة الحكمة، دع ،

(٢) ـ المسابقات وأحكامها د . سعد مرجع سابق ص١٥٢٢

التي تعين على القتال من غير حاجة إلى محلل[١]. واستدلوا بقوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾[٢]. هذه الآية تفيد وجوب الوفاء بالعقد إلا ما حرمه الله من العقود وعقد الرهان من الجانبين ليس محرمًا[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا[٤] فهو يدل على أن العقود والشروط على الحل حتى يقوم الدليل من الكتاب أو السنة على تحريمها، فكما أنه واجب على تحريمها إلا ما أوجبه الله ورسوله فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله. وقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل[٥] فقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم جواز أخذ السبق في الخف وهو البعير، والحافر وهو الفرس، والنصل وهو السهم، فلو كان المحلل شرطًا لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق إن كان السباق بدونه حرام، وهو قمار عند المشترطين، فكيف يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز أخذ السبق في هذه الأمور ويكون أغلب صوره مشروطًا للمحلل وأكل المال بدونه حرام، ولا يثبت بنص ولا إيماء ولا تنبيه[٦].

ما روي عن أنس أنه قيل له أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال لها، سبحة. فسبق الناس فحش لذلك وأعجبه[٧] فالمراهنة مفاعلة لا تكون إلا من الطرفين.

---

(١) – انظر الفروسية لابن القيم ص: ١٩.

(٢) – سورة المائدة الآية [١]

(٣) – تفسير القرآن العظيم لابن كثير مكتبة الصفا ط١ ١٤٢٣هـ ٣/ ٤

(٤) – سنن الترمذي كتاب الأحكام باب الصلح بين الناس حديث رقم ١٣٥٢. ص: ٢٣٧. وقال حسن صحيح.

(٥) – تقدم تخريجه.

(٦) – ٨١لج٢امع لابن رشد ص: ٥٣٤.

(٧) – رواه أحمد في سننه ٣/ ٢. ١٦٠

وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا جلب ولا جنب)[١] أي لا صياح على الخيل ، فقد أبطل الرسول صلى الله عليه وسلم في المسابقة الجلب وهو أن يأتي برجل يصيح على فرسه ، والجنب هو أن يجنب فرسا إلى فرسه ، حتى إذا تحول الفرس المركوب تحول إلى الآخر ، ولم يبطل الرهان وهو إخراج العوض من الجانبين مع أن حكمه أهم من بيان حكم من الجلب والجنب.

القول الثالث : ذهب أكثر المالكية إلى أنه لا يجوز بذل العوض من المتسابقين ولو أدخلا بينهما محللا كما ورد في التمهيد (أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل على ما ذكره الشافعي ... فإنه لا يجوز عن مالك ولا يعرف مالك المحلل)[٢] واستدلوا بذلك : بأن بذل السبق من المتسابق يعد قمارا ، ولأن كل واحد منهما يجوز أن يغنم ويجوز أن يغرم ، ولأن دخول المحلل حيلة غير شرعية فلا يصح[٣] .كما تقدم .

والراجح عند الباحث هو القول الثالث من أن بذل العوض من المتسابقين لا يجوز شرعا ، ولو أدخلا بينهما محللا ، لأن حديث المحلل ضعيف كما تقدم .، وأما ما استدل به ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله من أدلة ، فهي أدلة عامة وليست خاصة في الموضوع ، وأما تفسير الرهان بإخراج العوض من المتسابقين فيحمل على المسابقة بالخيل ، ولأن الأصل في الأموال التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)[٤]

وأما المصارعة الحرة والملاكمة فإن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قد أصدر قرارا في دورته العاشرة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ بحرمتها[٥]

---

(١) ـ جامع السنة وشروحها حديث رقم: ١٨١٦٠، من كتاب سنن الكبير للبيهقي/ كتاب السبق والرمي، انظر: https:\\hdithportal.com

(٢) ـ التمهيد لابن عبد البر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي للنشر ـ لندن ١٢ / ط١ ٢٠١٧م ص٥٣٤

(٣) ـ المرجع نفسه ١٢ / ٥٣٤

(٤)ـ صحيح البخاري كتاب العلم / باب رب مبلغ أوعى من سامع حديث رقم ٦٧

(٥) ـ مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ في دورته العاشرة

٢) **مراعاة المقاصد الشرعية**:

إنه يجوز في التشجيع الدال على غرس الروح والنضال، ولا سيما إذا كانت المباريات تسهم في التعاون والبناء الأخلاقي والإنساني. وأما المباريات التي تكون سببا للنزاعات أو الإضرار بالمجتمع أو الفساد الأخلاقي فإنها لا تجوز أبداً، وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره)[٢].

الترجيح:

إن المسابقات الرياضية والعسكرية في العصر الحديث لها أهمية كبيرة في تقوية الفرد والمجتمع، ولا سيما إذا اهتمت بالضوابط الشرعية، فعلى المسلم مراعاته لهذه الأنشطة عبر المنظور الشرعي تارة، وعبر المنظور الفقهي والمقاصدي تارة أخرى، وذلك من أجل تحقيق المصالح العامة ودرء كل المفاسد التي تلحق بالإنسان .

---

(١) – سنن ابن ماجة، لابن ماجه (ت: محمد فؤاد الباقي): دار إحياء (الكتب العربية، ١٣٨٨هـ، ج٢، رقم الحديث (٢٣٤٠)، حديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته مرجع سابق ٢/ ٧٥١٧

(٢) –صحيح مسلم: مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب في السبق على الرجل، رقم الحديث (٢٥٧).

المبحث الخامس:
تطبيقات معاصرة على الجوائز:
المطلب الأول:
ضوابط الجوائز وشروطها :

وضع أهل العلم شروطاً وضوابط شرعية للجوائز، ويتم بيانها في فرعين :

الفرع الأول : الضوابط الشرعية للجوائز العلمية والثقافية [1] : وهي كما يلي :

١/ أن تعمل المسابقة على إذكاء روح المنافسة في طلب العلم النافع ، والبعد عما هو ضار

٢/ العدل بين المتسابقين في تحديد مادة المسابقة والوقت المناسب والفرصة الكافية .

٣/ البعد عن شبهة القمار المحرم في المسابقات بأن لا يخرج كل متسابق مبلغا من المال ، بحيث يأخذ الجميع السابق .

وذكر ابن القيم ـ رحمة الله – : المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما فيه مفسدة راجحة على منفعته، كالنرد والشطرنج، فهذا يحرمه الشارع ولا يبيحه، إذ مفسدته راجحة على مصلحته، وهي من جنس مفسدة السكر، ولهذا قرن الله تعالى بين الخمر والقمار في الحكم وجعلها قريني الأنصاب والأزلام، وأخيراً أنهما رجس، إنهما من عمل الشيطان وأمر باجتنابهما وعلق الفلاح باجتنابهما، وأخبر أنها تصد عن ذكره وعن الصلاة وتهدد من لم ينته عنها.

القسم الثاني: عكس هذا وهو ما فيه مصلحة راجحة وهو متضمن لما يحبه الله ورسله، معين عليه ومفض إليه فهذا شرعه تعالى لعباده، وشرع له من الأسباب التي تعين عليه وترشد إليه، وهو كالمسابقة على الخيل والإبل الذي يتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد من تعلم الفروسية والاستعداد للقاء أعدائه وإعلاء كلمته ونصرة دينه وكتابه ورسوله، ومن الجهتين معاً، وهذا القسم جوّزه الشارع بالرهان تحريضاً للنفوس عليه، فإن

(1) - https:\\www.islamweb.net

النفس يصير لها داعيان: داعي الغلبة وداعي الكسب، فتقوى رغبتها في العلم المحبوب لله تعالى ورسوله فعلم أن أكل المال بهذا النوع أكل له بحق لا بباطل.

القسم الثالث: ما ليس فيه مضرّة راجحة وهو أيضاً متضمن مصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله، فهذا لا يحرم ولا يؤمر به كالصراع، والعدو والسباحة، وحمل الأثقال ونحوها، فهذا رخص فيه الشارع بلا عوض إذ ليس فيه مفسدة راجحة وللنفوس فيه استراحة وإجمام، وقد يكون مع القصد الحسن عملاً صالحاً كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها، واقتضت تحريم العوض فيه إذ لو إباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسباً فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها[١].ولكن هناك جوانب فيها معنى الجهاد، منها مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كفار قريش في مسألة انتصار الروم على الفرس في قوله تعالى :﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤﴾[٢]. فهو قد راهنهم على أن الروم سيغلبون الفرس في بضع سنين أي أقل من العشر، وكان الرهن من الجانبين[٣].

أما ادعاء أن هذه المراهنة من أبي بكر كانت قبل تحريم الرهان فقد رده ابن القيم بقوله (ولا يصح أن يقال: إن قصة الصديق منسوخة بتحريم القمار، فإن القمار حرم مع تحريم الخمر في آية واحدة، والخمر حرمت ورسول الله محاصر بني النضير وكان ذلك بعد أحُد بأشهر وأحُد كانت في شوال سنة ثلاث بغير خلاف، وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحديبية بلا شك، ومن قال كانت عام معركة بدر فقد وهم لما ثبت في الصحيح[٤].

---

(١) – الفروسية، لابن القيم: مصدر سباق، ص ١٦٩ – ١٧١ .

(٢) – سورة الروم، الآية: (١-٤).

(٣) – ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ١٢٦

(٤) – الفروسية، لابن القيم: مصدر سابق، ٢ص ص (٢٠٧ – ٢٠٨).

وعلى ضوء ما تقدم من كلام العلماء تبين لنا بأن الجوائز لا يحق أخذها إلاّ أن تكون خالية من القمار والربا، ولا يكون فيها جهالة ولا غرر، وإن المعطي لهذه الجائزة يكون مالكاً لها، قادراً على تسليمها، واجب الوفاء بها إذا وعد بها، وأن تكون الجائزة مباحة يمكن التصرف بها .

المطلب الثاني:
نماذج تطبيقية على الجوائز المعاصرة :

هناك نماذج في المسابقات والجوائز المعاصرة التي يمكن الإتيان بها ويتم تحريرها تحريراً فقهياً، وأهم ذلك ما يلي:

١. **ترويج السلع** : لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط ـ دون الاستفادة المالية ـ عن طريق المسابقات المشروعة شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين[١] وقد قَالَ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[٢]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ إلاّ بطيب نفس منه)[٣].

٢. **بطاقات التخفيض المجانية**: صورتها: (أن يقوم المحل بمنح البطاقة مجاناً لمن يشتري منه بمبلغ معين أو أن المحل يعطي خصماً فورياً (بدون بطاقة) لمن تريد مشترياته عن كذا وكذا فهذه الصورة جائزة، لأن الأصل في المعاملات الحل فلا ينتقض هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح[٤].

٣. **رسائل شركات الجوّال**: صورتها: أرسل رسالة إلى كذا بواسطة الرقم كذا تحصل على جائزة كذا مثلاً رصيد لمدة كذا أو سيارة فهذا لا يجوز وذلك لأن:

أ) فيه تحريرا أو مخادعة وخسارة في رصيد الشخص.

---

(١) ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٤٠٤

(٢) – سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) – صحيح البخاري: مصدر سابق، ج٨، ص ١١٦.

(٤) – مجلة مداد الآداب، مجلة علمية محكمة الناشر: الجامعة العراقية كلية الآداب، المجلد : ٢٠٢٢ والعدد (٢٥)، موضوع : أحكام المسابقات والجوائز وبعض الصور المعاصرة . المؤلف: قاسم أحمد جاسم ، ص ١٦١.

ب) فيه جهلا ظاهرا يفضي إلى القمار والحرام وبالنتيجة لا ينال المشارك شيئاً إلا خسارة ماله[١]

٤. **المسابقات القرآنية**: اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم بذل العوض في المسابقات القرآنية من غير المتسابقين على قولين:

القول الأول: يجوز بذل العوض في المسابقة على العلوم الشرعية (ومنها المسابقات القرآنية)، ٢وإليه ذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: لا يجوز بذل العوض إلاّ في سبق الخيل أو الإبل أو السهام، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – : (المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل، هل يجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوّزه أصحاب أبي حنيفة وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي)[٤].

الترجيح: من خلال هذا العرض فأنا أميل إلى رأي الأحناف، وذلك بجوازه، لأن مراعاة المقاصد الشرعية مقدمة على كل المصالح ثم تتلوها المصالح العامة، وهي إسهام في حفظ الكتاب والسنة والعلوم الشرعية وغيرها .

---

(١) – المرجع نفسه : العدد (٢٥)، ص ١١ – ١٢ .

(٢) – بدائع الصنائع، للكاساني: مصدر سابق، –٦، ص ٢٠٦ .

(٣) – الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي(ت: محمد محمد أحيد): مكتبة الرياض – السعودية، ط (٢)، ١٩٨٠م، ج١، ص ٤٨٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: مصدر سابق، ج٤، ص ٤٨ . ٨

(٤) – الفروسية، لابن القيم: مصدر سابق، ص ٣١٨.

الخاتمــة والنتائج

إن الفقه الإسلامي المقارن تميز بمرونته، وإن مسائله في المعاملات لا تنفك عن الحاجات والموضوعيات، لذلك وددت الكتابة في الجوائز والمسابقات وما يتعلق بهما.

إضافة إلى ذلك يجب مراعاة المقاصد الشرعية في مثل هذه المستجدات والنوازل من حيث الضرورية والاحتمالية ومن حيث التغير والثبات، وعلى هذا فقد استند العلماء القدامى والمعاصرون إلى مقاصد الشريعة في العبادات والمعاملات وجميع الفروع الفقهية، وهذا نوع منها (المعاملات المالية).

ففي ضوء النصوص الشرعية المتقدمة وأقوال علماء الأمة المعتبرين تبين لنا أن هناك صورا مندرجة تحت حكم الجواز وعدمه، وصورا أخرى تندرج تحت المنع في المسابقات والجوائز وما يتعلق بهما، ومن خلال ذلك يمكن إجمال ما توصل إليه الباحث فيما يأتي :

أ ـــ النتائج :

أوّلاً: إن المسابقات في الجملة مشروعة في كل أمر نافع بعيد عن المضرّة، ويترتب عليه عدم ترك الواجبات والابتعاد عن المحرمات .

ثانياً: أن تحقق المسابقة مقصدا من المقاصد المعتبرة شرعا .

ثالثاً: جواز المسابقات في العدد الحربية الحديثة مثل الدبابات والطائرات، وتلحق بها الألعاب الرياضية الداعية إلى المصالح العامة.

رابعاً: جواز المسابقات العلمية التي تجريها الدولة، ولا بأس فيها أخذ الجوائز التشجيعية.

خامساً: لا يجوز إخراج المتسابقين العوض منهما جميعاً، بحيث يعطى للسابق منهما، واختلفوا في إدخال المحلل بينهما.

سادساً: إن الجوائز المقدمة على شكل التبرعات يمكن لشخص أن يأخذها ويستفيد منها، وإنها كالهدية والجعالة والعطية.

سابعاً: عدم جواز الجوائز التي فيها المخادعة، كجوائز الجوال التي تؤدي إلى الخسارة في الرصيد .

ثامناً: جواز ما تمنحه المحلات من جائزة لمن يشتري حاجة معينة دون الزيادة في السعر.

تاسعاً: الاجتهاد في دراسة النوازل المعاصرة فقهياً ومقاصدياً.

ب : التوصيات :

أولا : يجب علينا أن نطبق المعايير الشرعية عقلاً وقياساً في المستجدات التي طرأت في المسائل الفقهية.

ثانيا : يجب علينا أن نتحرى الحلال في معاملتنا ونشاطاتنا الفكرية والترويحية والابتعاد عن الإسراف والتبذير .

ثالثا : يجب على الناس أن لا يقدموا على شيء من المستجدات أو النوازل حتى يسألوا أهل العلم ليعلموا حكم الله فيه .

وبالله التوفيق

قائمة المصادر والمراجع:

- **أولاً: القرآن الكريم.**
- **ثانياً: الكتب:**

١) أحكام القرآن، لابن العربي الإشبيلي المالكي: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢) أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير: د د، د

٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، دار ابن حزم ط١ ١٤٤٠هـ

٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية تأليف / عبدالعزيز المحمد السلمان

٥) الأم، للشافعي (ت: رفعت فوزي عبد المطلب): دار الرسالة، بيروت – لبنان،د ت.

٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ط (١) د ت. ١٩٥٧.

٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ط٢ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٤٠٦/ ١٩٨٦م

٩) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي (ت: محمد عبد السلام شاهين): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ت.

١٠) تاج العروس، للزبيري، مادة (جوز): دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٨٥ ه

١١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للبارعي فخر الدين الزيلعي: المطبعة الكبرى الأيسرية بولاقي – القاهرة ط (١) ١٣١٣هـ.

١٢) تحفة المنهاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط١، ١٣٥٧هـ.\

١٣) التعريفات، للجرجاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ط١ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

١٤) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي. الناشر : دار تراث العربي بيروت لبنان.

١٥) تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعل٨امة الألوسي البغدادي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ج ١٥ ـ ١٦

١٦) التمهيد لابن عبد البر ، مؤسسة الفرقان ، للتراث الإسلامي للنشر ـ لندن ط١ ٢٠١٧م

١٧) الجامع لأحكام القران للقرطبي ، تحقيق : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، المكتبة العربية ـ وزارة الثقافة ج٩ط٢

١٨) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٢ ٢٠٠٠٢م

١٩) جامع السنة و شروحها ، من كتاب سنن الكبير للبيهقي/ كتاب السبق والرمي،

٢٠) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ عبدالسميع الآبي الأزهري ، دار الفكر للطباعة والنشر

٢١) الجوائز والمسابقات المعاصرة من منظور إسلامي، بحث الدكتور/ محمود إبراهيم الطيب: مجلة الحكمة، دع.

٢٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن محمد بن حبيب البصري الماوردي: دار الكتب العلمية بيروت، ط(١) ١٤١٩هـ.

٢٣) حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، ٢٠١٧م، العدد (٢) المجلد (٧) الموضوع بعنوان : المسابقات التجارية المعاصرة للكاتب : عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الرميح .

٢٤) رد المحتار على الدر المختار، لا بن عابدين الدمشقي الحنفي: دار الفكر بيروت، ط٢ ١٤١٢هـ.

٢٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي الشافعي: دار الكتب العلمية ، بدون ت ط.

٢٦) سنن ابن ماجة، لابن ماجه (ت: محمد فؤاد الباقي): دار إحياء (الكتب العربية.

٢٧) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: (ت: محي الدين عبدالحميد): المكتبة العصرية، بيروت ط (١).

٢٨) شرح القواعد الفقهية تأليف شيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ط: ٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. بقلم مصطفى أحمد الزرقا(ابن المؤلف) دار القلم دمشق.

٢٩) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي: دار الفكر للطباعة بيروت د ط، د ت.

٣٠) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ـ لبنان ، ط٣ ١٩٩٧م

٣١) صحيح الجامع الصغير وزياداته { الفتح الكبير } للشيخ : محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ط٣ ١٩٩٠م

٣٢) صحيح مسلم للأمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، طبع٨ة دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض ط٢ ١٤٢١هـ

٣٣) ضعيف الجامع الصغير وزياداته [الفتح الكبير] للشيخ : محمد ناصر الألباني ط٣ ١٩٩٠م

٣٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط (١) ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٥) عون المعبود في شرح س٨نن أبي داود لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١ - ١٩٩٠.

٣٦) الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء: د د، ط (٢)، ١٣١٠هـ.

٣٧) فتاوي إسلامية : لأصحاب الفضيلة العلماء ، جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز المسند: دار الوطن، ط(١) ١٤١٥هـ. بعنوان : حكم الجوائز التي تدفع في بعض الألعاب الرياضية { دوريات الحواري }

٣٨) فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية ط٣ ١٤٠٧هـ

٣٩) الفروسية، لابن القيم الجوزية (ت: سمير حسين حلبي) المكتبة الحديثة – الإمارات العربية، ط (١) ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤٠) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تحقيق د. مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا ، د. علي الشريجي :ط الخامسة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م دار القلم ـ دمشق

٤١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط (١) ١٤١٧هـ.

٤٢) ٨ قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الإصدار الخامس ١٤٤٦هـ ـ ٢٠٢٥م

٤٣) كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ، تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى ١٧٠ ه ترتيب وتحقيق الدكتور / عبد الحميد هنداوي المجلد الثاني منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ٢٠٣.

٤٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت: محمد محمد أحيد): مكتبة الرياض – السعودية، ط (٢)، ١٩٨٠م.

٤٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط ١٣٩٤هـ

٤٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت: علي عبد الحميد أبو الخير وهبي سليمان): دار الخير – دمشق، دت، ط (٣).

٤٧) لسان العرب، لجمال الدين بن منظور: دار صادر بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣.

٤٨) مجلة مداد الآداب ، المجلد {٢٠٢٢} العدد {٢٥} الموضوع : أحكام المسابقات والجوائز وبعض الصور المعاصرة ، كاتب المقال : قاسم أحمد جاسم

٤٩) مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بمكة ، عام ١٤٠٨هـ

٥٠) المحلى بالآثار، لابن حزم / دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، طبعة ١٩٨٨م.

٥١) المختصر في المعاملات، للدكتور خالد المشيقح: مكتبة الرشد، السعودية ،ط (١) ١٤٣٤هـ.

٥٢) المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث الدكتور/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء والدكتور محمد أحمد أبو ليل: مجلة مجمع الفقه الإسلامي دع.

٥٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ، المطبعة العلمية ، ـ حلب ط١ ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م .

٥٤) المعاملات المالية .الأستاذ . الدكتور وهبة الزحيلي / كلية الدعوة الإسلامية بليبيا ط ١٩٩١م

٥٥) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس: دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٥٦) المغني، لابن قدامة الدمشقي: تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط (١) ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م

٥٧) منهاج المسلم، لأبي بكر جابر الجزائري: دار الفكر – بيروت، ط (٨)، د ت.

٥٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني : دار الفكر، ط ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية .

٥٩) موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتليفزيونية، د. رمضان حافظ عبد الرحمن: دار السلام، ط(١) ٢٠٠٤م.

٦٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير- دار الفكر للطباع والنشر. ط: ١٩٨٤م

61) https:\\oyoohjeddah.org.sa\ https:iifa-aifi-org
62) https:\\www.islamweb.net
63) https:\\hdithportal.com
64) https:\\hadeethenc.com-https:\\doral.net \

References:

alquran alkarim.

alkutub:

• 'ahkam alqurani, liabn alearabii al'iishbilii almaliki: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• 'ahkam almusabaqat almueasirat fi daw' alfiqh al'iislamii, d. muhamad euthman shibir: d du, d

• aliakhtiarat alfiqhiat liabn taymiat , dar abn hazm ta1 1440h

• al'asyilat wal'ajwibat alfiqhiat almaqrunat bial'adilat alshareiat talif / eabdialeaziz almuhamad alsalman

• al'um, lilshaafieii (tt: rafaeat fawzi eabd almatalb): dar alrisalati, bayrut - lubnan,d ta.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn almirdawi: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut lubnan t (1) d ti. 1957.

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushd ja2 ta2 1403h 1983m

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn alkasanii: dar alkutub aleilmiat bayrut ta2 1406/ 1986m

• bilughat alsaalik li'aqrab almasaliki, li'ahmad alsaawi (ta: muhamad eabd alsalam shahin): dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, d t.

• taj alearus, lilzibiri, mada (juz): dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut 1385 h

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lilbarieii fakhr aldiyn alziylei: almatbaeat alkubraa al'aysariat bulaqi - alqahirat t (1) 1313h.

• tahifat alminhaj fi sharh alminhaj , li'ahmad bin muhamad bin hajar alhitmi: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, ta1, 1357h.\

• altaerifati, liljirjanii dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan ta1 1403h / 1983m

• tafsir 'abi alsueud almusamaa 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alquran alkarim li'abi alsueud muhamad bin muhamad aleimadii. alnaashir : dar turath alearabii bayrut lubnan.

• tafsir alquran aleazim walsabe almathani lileil8amat al'alusiu albaghdadiu dar 'iihya' alturath alearabii bayrut lubnan j 15 16

• altamhid liabn eabd albiri , muasasat alfurqan , lilturath al'iislamii lilnashr landan ta1 2017m

• aljamie li'ahkam alquran lilqurtubii , tahqiq : 'abu 'iishaq 'iibrahim 'atfish , almaktabat alearabiat wazarat althaqafat ju9t2
• aljamie li'ahkam alqurani, lilqurtubii: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut - lubnan, ta2 20002m
• jamie alsunat washuruhiha , min kitab sunan alkabir lilbihaqi/ kitab alsabq walrami,
• jawahir al'iiklil sharh alealaamat khalil fi madhhab al'iimam malik lilshaykh eabdalsamie alabi al'azharii , dar alfikr liltibaeat walnashr
• aljawayiz walmusabaqat almueasirat min manzur 'iislami, bahath aldukturu/ mahmud 'iibrahim altayb: majalat alhikmati, dae.
• alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhasan muhamad bin habib albasarii almawardii: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta(1) 1419h.
• huliat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bialzaqaziqi, 2017ma, aleadad (2) almujalad (7) almawdue bieunwan : almusabaqat altijariat almueasirat lilkatib : eabdalrahman bin muhamad bin eabdialeaziz alrumih .
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, la bin eabidin aldimashqii alhanafii: dar alfikr bayrut, tu2 1412hi.
• rawdat altaalibin waeumdat almuftina, lilnawawii alshaafieii: dar alkutub aleilmiat , bidun t tu.
• sunan abn majata, liabn majah (tt: muhamad fuaad albaqi): dar 'iihya' (alkutub alearabiati.
• sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath alsajistani: (t: muhi aldiyn eabdalhamid): almaktabat aleasriatu, bayrut t (1).
• sharh alqawaeid alfiqhiat talif shaykh 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa ta: 2, 1409hi- 1989m. biqalam mustafaa 'ahmad alzarqa(abn almualafi) dar alqalam dimashqu.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, limuhamad bin eabd allah alkharshi: dar alfikr liltibaeat bayrut d t, d t.
• shih albukharii : muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukharii sharh watahqiq alshaykh qasim alshamaeiu alrifaeiu , sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam , bayrut lubnan , tu3 1997m
• shih aljamie alsaghir waziadatuh { alfath alkabir } lilshaykh : muhamad nasir al'albaniu , almaktab al'iislamiu ta3 1990m

• shih muslim lil'amam 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alnaysaburii , tabei8t dar alsalam lilnashr waltawzie bialriyad tu2 1421h
• daeif aljamie alsaghir waziadatih [alfath alkabir] lilshaykh : muhamad nasir al'albanii ta3 1990m
• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabir li'abi alqasim eabd alkarim alraafieii alqazwinii alshaafieii: dar alkutub aleilmiat - bayrut lubnan, t (1) 1417h- 1997m.
• eun almaebud fi sharh si8nin 'abi dawud liabn alqiam aljawziatu, dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan t 1- 1990.
• alfatawaa alhindiatu, lijamaeat min aleulama'i: d da, t (2), 1310h.
• ftawi 'iislamiat : li'ashab alfadilat aleulama' , jame watartib : muhamad bin eabd aleaziz almusandi: dar alwatani, ta(1) 1415hi.
bieunwan : hukm aljawayiz alati tadfae fi baed al'aleab alriyadia { dawriaat alhiwari }
• fath albari lil'iimam alhafiz 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii , almaktabat alsalafiat ta3 1407h
• alfurusiati, liaibn alqiam aljawzia (t: samir husayn halbi) almaktabat alhadithat - al'iimarat alearabiatu, t (1) 1411hi 1991m.
• alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieayi, tahqiq du. mustafaa alkhann walduktur mustafaa albugha , da. eali alshariji :t alkhamisat 1424h 2003m dar alqalam dimashq
• alqamus almuhita, lilfayruz abadi: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, t (1) 1417h.
• 8 qarar watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwlii almunbathiq ean munazamat altaeawun al'iislamii al'iisdar alkhamis 1446h 2025m
• kitab aleayn murataban ealaa huruf almuejam , tasnif alkhalil bin 'ahmad alfarahidi almutawafaa 170 h tartib watahqiq alduktur / eabd alhamid hindawi almujalad althaani manshurat muhamad eali baydun dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan ta1 203.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almaliki, liusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alnamirii alqurtibiy(ti: muhamad muhamad 'uhayda): maktabat alriyad - alsueudiatu, t (2), 1980mi.
• kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilshaykh alealaamat faqih alhanabilat fi waqtih mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti: matbaeat alhukumat bimakat almukaramat t 1394h

• kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari, taqi aldiyn 'abi bikr bin muhamad alhusayni aldimashqi (ta: eali eabd alhamid 'abu alkhayr wahubi sulayman): dar alkhayr - dimashqa, dat, t (3).
• lisan alearabi, lijamal aldiyn bin manzurin: dar sadir birut, 1414hi, ta3.
• mjalat madad aladab , almujalad {2022} aleadad {25} almawdue : 'ahkam almusabaqat waljawayiz wabaed alsuwar almueasirat , katib almaqal : qasim 'ahmad jasim
• majmae alfiqh al'iislamii aldawrat aleashirat bimakat , eam 1408h
• almuhalaa bialathar, liabn hazam / dar alkutub aleilmiat , bayrut lubnan, tabeat 1988m.
• almukhtasar fi almueamalati, lilduktur khalid almushayaqah: maktabat alrushdi, alsueudiat ,t (1) 1434hi.
• almusabaqat almueasirat fi daw' alfiqh al'iislamii, bahath alduktur/ muhamad eabd alrahim sultan aleulama' walduktur muhamad 'ahmad 'abu lyl: majalat majmae alfiqh al'iislamii dae.
• maealim alsunan sharh sunan 'abi dawud , 'abu sulayman 'ahmad bin muhamad alkhataabii albasti , almatbaeat aleilmiat , halab tu1 1351h 1932m .
• almueamalat almalia .al'ustadh . alduktur wahbat alzuhayliu / kuliyat aldaewat al'iislamiat bilibya t 1991m
• muejam maqayis allughati, li'ahmad bin faris: dar alfikr 1399hi.
• almighni, liabn qudamat aldimashqi: tahqiq alduktur eabdallah eabdalmuhsin alturki walduktur eabdalfataah muhamad alhulw , hajr liltibaeat walnashr waltawzie t (1) 1410h 1990m
• minhaj almuslimi, li'abi bakr jabir aljazayirii: dar alfikr - bayrut, t (8), d t.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, muhamad bin muhamad bin eabdalrahman almaghribii almaeruf bialhitab alraeinii : dar alfikri, t 1423h 2003m dar alkutub aleilmia .
• mawqif alsharieat al'iislamiat min almaysir walmusabaqat alriyadiat waltilifizyuniati, da. ramadan hafiz eabd alrahmani: dar alsalami, ta(1) 2004m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh almanhaj fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam alshaafieayi, talif shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas alshahir bialshaafieii alsaghiri- dar alfikr liltibae walnashri. tu: 1984m

فهـــرس الموضوعـــات

مقدمة : ١٧٠٣

أولا : سبب اختيار الموضوع : ١٧٠٣

ثانيا : أهداف البحث : ١٧٠٣

ثالثا : مشكلة البحث : ١٧٠٤

رابعا : أسئلة البحث : ١٧٠٤

خامسا : أهمية البحث : ١٧٠٤

سادسا : منهج البحث : ١٧٠٥

سابعا : الدراسات السابقة : ١٧٠٥

خطة البحث : ١٧٠٥

المبحث الأوّل: ماهيـــة المسابـقات وأحكامها ١٧٠٧

المطلب الأوّل: مفهوم المسابقات ١٧٠٧

المطلب الثاني: حكم المسابقات وأنواعها ١٧١٠

أوّلاً: ما ورد بها النص : ١٧١٠

ثانياً: ما ورد بها النص معنىً: ١٧١١

المبحث الثاني: الجوائز وأدلة مشروعيتها ١٧١٦

المطلب الأوّل: مفهوم الجوائز: ١٧١٦

المطلب الثاني: مشروعية الجوائز: ١٧١٧

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالجوائز: ١٧١٩

المبحث الثالث: المسابقات العلمية والثقافية ١٧٢٣

المطلب الأول: مشروعيتها ١٧٢٣

المطلب الثاني: حكم المسابقات العلمية والثقافية : ١٧٢٥

المبحث الرابع: المسابقات الرياضية والعسكرية ١٧٢٧

المطلب الأول: العدد العسكرية ١٧٢٧

المطلب الثاني: سباق السيارات والمباريات الرياضية ١٧٢٩

المطلب الثالث : شروط المسابقات[٥] : ١٧٣٠

المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة على الجوائز: ١٧٣٥

المطلب الأول: ضوابط الجوائز وشروطها : ١٧٣٥

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية على الجوائز المعاصرة : ١٧٣٨

الخاتمـــة والنتائج ١٧٤٠

أ ـ النتائج : ١٧٤٠

ب : التوصيات : ١٧٤١

قائمة المصادر والمراجع: ١٧٤٢

REFERENCES:..... ١٧٤٨

فهـــــرس الموضوعـــــات..... ١٧٥٢